الحلقة (٤)

نتحدث في هذه الحلقة عن المرحلة الثانية من مراحل تدرج الدعوة وهي:

٢. **مرحلة ربط الفرد بربه برباط العبادات (الروابط الدينية):** وهي مرحلة ربط العبد بربه بعد أن يتم تحريره من ركام الشرك والخرافات، والربط هو أن يكون الفرد على صلة بربه على الدوام، وهذا يقتضي أن تكون الصلة عن طريق العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وكل ما يتقرب به العبد من نوافل العبادات وأعمال البر والإحسان، ومواصلة التسبيحات والتهليلات، وكل ما فيه من تنزيه الخالق وحمده وشكره، وبهذا يكون الفرد مربوطا على الدوام بخالقه، وبهذا يتحرر العقل من حب الشهوات وزيف المغريات وطغيان النزوات، وإذا تم هذا الربط فقد توثقت الصلة بين الخالق والمخلوق، عندئذ تأتي المرحلة الثالثة وهي ما يسمى مرحلة إصلاح المجتمع.

٣. **مرحلة إصلاح المجتمع:** وهي تشريع الأحكام العملية التي يقوم عليها إصلاح الحياة بإصلاح الفرد والجماعة، بنظام دقيق محكم يلبي حقوق الفرد والمجتمع، على ضوء فطرته ومقتضيات حياته.

وبهذه الأهداف الثلاثة التي تم تحقيقها على مراحل ثلاث اكتمل الدين واستوعب مطالب الحياة وما بعد الحياة على أركان ثلاثة: عقيدة صحيحة، عبادات خالصة، وأحكام عملية عادلة.

- **التعريف بالفقه:**

لاشك أن علم الفقه علم عظيم، له من المنافع والفوائد والثمار ما يجعله يتفوق على كثير من العلوم، حيث أنه الصنو الآخر للحياة، فلا يمكن لأي إنسان أن يستغني عنه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات والقضاء والدعوى والبيّنات وغيرها، لهذا كان المهتمون والطارقون لأبوابه تأصيلا وتقعيدا وتنظيرا وكتابة وتأليفا وتدريساً على مر العصور لا يُعَدُّونَ عدا ولا يحصون كثرةً، بخلاف غيره من الفنون، وبناء على ذلك اهتم جمع من طلاب العلم القاصدون تسهيل العلوم لطلابها في مقدمتها علم الفقه بوضع تآليف متنوعة وتصآنيف مختلفة تمثل مدخلاً لهم ونقطةَ انطلاقةٍ للدخول إلى أعماقه ومعرفة أسراره والوقوف على أمهات دقائقه وأحواله وأشهر علمائه وساداته وإدراك أطواره وتاريخ عصوره التي مر بها حتى وصل إلينا بهذه الصورة المنقطعة النظير كماً وكيفا، [وقد ذكرنا بعضاً من هذه المؤلفات، وبخاصة مؤلفات المعاصرين، والتي أشرنا إلى بعضٍ منها، ككتاب المدخل إلى علم الفقه للأستاذ الدكتور سليمان عبدالله أبا الخيل، وأيضاً المدخل للفقه الإسلامي للدكتور عبدالله الدرعان، و أيضاً كتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شعبي وغيرها].

- **الفقه:**

لغة: تطلق لفظة الفقه ويراد بها **الفهم**، فـ (ف ، ق، ه) أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، ويقال فقِه **فالكسر** لمطلق الفهم، **والضم** فقُه إذا كان الفقه له سجية، **والفتح** إذا ظهر على غيره، وتقول **فقهت الحديثَ أفقَهُهُ** إذا فهمته، سواء كان الفهم دقيقا أو سطحيا، ويقال **تفقه الرجل تفقهاً** أي تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [وهنا يرجع لكتاب لسان العرب والمصباح في كتاب الفاء لمادة فقه].

نلخص ما ذكرناه: **الفقه لغة**: هو **العلم بالشيء وفهمه بفطنة**، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ وقوله ﷺ (**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**) فالمراد بالفقه هنا العلم بأحكام الدين وفهمها بقدر من الفطنة والتمعن، لأن الفقه يطلق ويراد به **مجرد الفهم**، لكن أيضا يطلق ويراد به **الفهم الدقيق المصحوب بالفطنة والتمعن.**

وقيل: الفقه هو **التوصل إلى علم غائبٍ بعلم شاهد،** وهذا أيضا من أقرب التعريفات له إلى التعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

وردت لفظ الفقه بهذا المعنى (معنى الفهم) في آيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ ويقول تعالى: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ويقول تعالى: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ ويقول ﷺ في دعائه لابن عباس: (**اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**) ويقول ﷺ (**إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين**) ويقول ﷺ (**وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه**) إلى غير ذلك.

اصطلاحا: تعددت التعريفات بحسب فهم وإدراك المعرفين لها نذكر منها:

ما عُرفَ به بقولهم هو معرفة النفس مالها وما عليها.

كما عرف أنه معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

وعرف بأنه معرفة الأحكام الشرعية لا الأصولية إما بالفعل وإما بالقوة القريبة والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

كما عرف بأنه العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من تحليل أو تحريم أو حظر أو إباحة.

كما عرف بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية **[وهذا التعريف في نظري هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء].**

*** شرح التعريف:**

العلم: ضده الجهل بأنواعه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراك جازما، كادراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادات، كما يتناول اليقين والظن لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالبا بدليل ظني.

الأحكام: جمع حكم وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

اقتضاء أو تخيرا أو وضعا، والمراد بالخطاب عند الفقهاء هو الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وتحريم القتل وإباحة الأكل واشتراط الوضوء للصلاة.

الشرعية: المأخوذة من الشرع والمتلقاة منه والمصبوغة بالصبغة الشرعية.

العملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي، مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوهما من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة.

والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري مثل: اختلاف الدين مانع من الإرث، لأن موانع الإرث ثلاثة: (رق، وقتل، واختلاف دين).

المكتسبة: صفة للعلم ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد.

من أدلتها التفصيلية: أي التي تشمل ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه أدلة الفقه المقرونة بمسائله، كما أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم، وأيضاً أثبته الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي.

*** محترزات التعريف:**

احترز بعبارة (**العلم بالأحكام**): عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

واحترز (**بالشرعية**): عن الأحكام الحسيه مثل: قولنا الشمس مشرقة، والأحكام العقلية مثل واحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية مثل الفاعل مرفوعٌ، أو نسبة أمر إلى آخر إيجابا وسلبا، مثل زيد قائم أو غير قائم.

واحترز (**بالعملية**): عن الأحكام العملية والاعتقادية كأصول الفقه وأصول الدين، كالعلم بكون الله واحد سميعا بصيرا، وتسمي العملية أحيانا الفرعية، والاعتقادية الأصلية.

واحترز بقولنا (**المكتسبة**): عن علم الله تعالى، وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺالحاصل بالوحي لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبديهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقها لماذا؟ لأنها غير مكتسبة.

وأحترز (**من أدلتها التفصيلية**): عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، لأن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعلمها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه.

وقد أصبح الفقه أخيرا كما ذكر ذلك **الزركشي** في قواعده: **معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب.**

*** الفرق بين كل من الفقه والشريعة وأصول الفقه:**

(الفقه): هو الجانب العملي من الشريعة.

(**الشريعة**): كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام، سواء بالقرآن أم بالسنة، وسواء ما تعلق منها

بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد، أو بكيفية العمل كعلم الفقه.

(**أصول الفقه**): علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحالة المستفيد.

(فالفقه): هو الجانب العملي من الشريعة، (**والشريعة**) أعم، إذ تشمل الأحكام الاعتقادية، والأحكام الأخلاقية أو الخلقية والآداب، كما تشمل الأحكام العملية، أما (**علم الفقه**) فهو يختص بالجانب العملي أما (**علم أصول الفقه**) فهو علمٌ يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحالة المستفيد.

* (موضوع علم الفقه):

هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها إما فعلاً (كالصلاة) أو تركاً (كالغصب) أو تخييراً (كالأكل).

هنا يرد سؤال: من هم المكلفون؟ المكلفون هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية.

من هو الفقيه؟ الفقيه هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل، أو تهيأ لمعرفتها من أدلتها التفصيلية، فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق الفقيه على مفسر أو محدثٍ أو متكلمٍ أو نحوي أو نحوهم.

ما مصادر الفقه؟ مصادر الفقه الأصيلة: القرآن، والسنة، الإجماع، القياس.

المصدر الأول القرآن: هو أساس الدين ومصدر التشريع الإسلامي الأول، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ بلغه الرسول ﷺ لأمته امتثالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع وبغير أسلوب واحد كما في قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ وهذا الكتاب تلقاه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظا، ودراسة لمعانيه وعمل بما فيه، وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر ومصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور جيل بعد جيل من غير تحريف ولا تبديل، وذلك تصديقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ والقرآن اشتمل على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير

إلى مقصد الشريعة، وتضع بيد الأمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وبين كل أمة، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث للناس من أقضيات، والقرآن الكريم كتاب هداية يهتدي به من قرأه أو حفظه وتدبر معانية واتعظ بما جاء فيه، فتلزمه الحجة كما في الحديث الصحيح: (**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي بوم القيامة شفيعاً لصاحبه**).